

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنة السابقة ٣٠. دينار وتسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### اتفاقيات دولية

يقومون بعمليات التأمين وتقديم رأس المال للجمهور بالحصول على ترخيص .  
٣٦٣

#### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر .  
٣٦٤

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع وصل انبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزولة على منشآت النقل الرابطة بين تين فويي الشمالي واين اميناس .  
٣٦٥

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة .  
٣٦٦

- أمر رقم ٦٦ - ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الموافقة على قرار المنظمة العالمية للصحة رقم ١٨٤٨ المعدل للمادة السابعة من دستور المنظمة المذكورة .  
٣٦٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨٤ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .  
٣٦٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الزام الاشخاص الذين

## وزارة الاشغال العمومية

— قرارات مؤرخة في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تشطيب على اعوان من اطرار وزارة الاشغال العمومية . ٣٦٦

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل

سنة ١٩٦٦ يتضمن المقدار المرخص به من القفف لمعاصر الزيت عند الاستيراد . ٣٦٧

## وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في اول شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الهواء الطلق . ٣٦٧

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم ٦٦ - ٨٤ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بتأسيس اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الاتفاق المتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**اتفاق يتعلق بانشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين الجزائر واسبانيا**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والحكومة الاسبانية ،

اعترفا منهما بأهمية انشاء اتصال مباشر سلكي ولاسلكي

أمر رقم ٦٦ - ٨٥ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الموافقة على قرار المنظمة العالمية للصحة رقم ١٨٤٨ المعدل للمادة السابعة من دستور المنظمة المذكورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على قرار قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضوا في المنظمة العالمية للصحة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ،

— وبناء على دستور المنظمة العالمية للصحة ، الموقع عليه بنيويورك في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٦ ، ولا سيما مادته السابعة ،

— وبناء على قرار المنظمة العالمية للصحة ، رقم ١٨٤٨ المصادق عليه في الاجتماع الثامن عشر العالمي للصحة في الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بكامل الاعضاء في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على تعديلات المادة السابعة من دستور المنظمة العالمية للصحة كما هي ملحقة بقرار المنظمة رقم ١٨٤٨ المصادق عليه في الاجتماع الثامن عشر العالمي للصحة اثناء الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بكامل الاعضاء في جنيف في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**المادة ٤ :** تسهل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشركة الوطنية الاسبانية للهاتف للغير استعمال الخطوط التي قد يكون في حاجة اليها .

**المادة ٥ :** تختص الادارتان المعنيتان بالامر بالتحديد مباشرة لتسعيمة المكالمات بين الجزائر واسبانيا .

**المادة ٦ :** تعين الادارتان لجنة مشتركة ، تكلف بتطبيق هذا الاتفاق .

**المادة ٧ :** يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل  
عبد القادر زعبيك

عن الحكومة الاسبانية  
السفير فوق العادة والمفوض لاسبانيا بالجزائر  
خوسي لويس لوس اركوس اى ايليو

بين البلدين ، سواء فيما يتعلق بخدمات الطيران المدني ، او الخدمات العمومية الهاتفية او البرقية ،  
فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى :** يقرر الطرفان الساميان المتعاقدان انشاء اتصال سلكي ولاسلكي بين مراكز المراقبة الجوية بمدينة الجزائر وبرشلونة ، وذلك طبقا للمخطط الجهوي للملاحة الجوية التابع للمنظمة الدولية للطيران المدني (O.A.C.I.) .

**المادة ٢ :** يتعهد الطرفان المتعاقدان بانشاء اتصال مباشر ذى قنوات متعددة بين بالمادومايوركي ومدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** لأجل انجاز الاتصال المذكور في المادة الثانية ، فان الحكومة الاسبانية تسلم للجزائر التجهيزات الراديو الكهربائية ذات التردد فوق الاعلى وكل الاسلاك الجوية في المحطة النهائية بالشرعة .

وذلك باستثناء الجزء المتعدد والموحد النمط على قياس أربع كيلوات هيرتز ، وكذا العناصر الاخرى التي تتكون منها المحطة .

يكون تسليم التجهيزات والاسلاك الهوائية موضوع التسليم في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ابتداء من توقيع هذا الاتفاق .

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الزام الاشخاص الذين يقومون بعمليات التأمين وتقديم رأس المال للجمهور بالحصول على ترخيص**

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

— بناء على رأى مدير الصندوق الجزائري للتأمين  
واعادة التأمين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على المؤسسات التي تمارس نشاطا في القطر الجزائري والمتمم بالقرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** بصرف النظر عن الاحكام السابقة التي تعارض مع هذا القرار ، لا يمكن مباشرة عمليات التأمين وتقديم رأس المال من كل نوع للجمهور الا بوسطاء مرخص لهم من طرف وزير المالية والتخطيط .

**المادة ٢ :** يجب توجيه طلب الترخيص الى وزير المالية والتخطيط ، عن طريق عامل العمالة التي يريد صاحب الطلب ممارسة نشاطه فيها .

ويجب ان يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية :

( ا ) اللقب والاسم ، والصفة .

( ب ) عنوان المؤسسة .

( ج ) الاجازة والشهادات المهنية ، معلومات عن الحالة الادبية .

( د ) اثبات صفة الوسيط ( شهادة الشخص الذي يقوم بخدمات الوسيط ) .

( هـ ) عدد الاشخاص المستخدمين .

ويتم فيما بعد بالاوراق التالية :

( ا ) شهادة الميلاد ،

( ب ) شهادة الجنسية ،

( ج ) نسخة من السجل القضائي ، لم تمض على تاريخها ثلاثة أشهر ،

( د ) ثلاث صور هوية ،

( هـ ) شهادة التسجيل في الدفتر التجارى .

أن يقوموا بأجراء كل التحقيقات ، والمعائنات اللازمة في مكاتب الوسطاء .

**المادة ١٢ :** يكلف مدير الخزينة والقرض ، ومدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

**وزير المالية والتخطيط** **وزير الداخلية**  
**احمد قائد** **احمد مدغرى**

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٨٩٧ المتعلق بتنظيم مجالس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ المتعلق بمجلس جامعة الجزائر ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد بجامعة الجزائر معهد للعلوم اللسانية والصوتية .

**المادة ٢ :** ان مهمة هذا المعهد هي :

١ - جمع وتنسيق الابحاث والاعمال المنجزة في القطر الجزائرى فيما يخص العلوم اللسانية النظرية والتطبيقية وعلم الاصوات والمواصلات اللغوية بصفة عامة ،

٢ - تلقين التعليم المتعلق بهذه العلوم في نطاق الدروس والتمارين المقررة . ويكلف المعهد على الخصوص بمهمة الاعداد لشاهدي العلوم اللسانية والصوتية ولإجازة الدروس العالية وأطروحات الدكتوراه المتعلقة بنفس العلوم ويتم ذلك بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الانسانية .

وعلاوة على ذلك يكلف المعهد بتنظيم تمارين سمعية بصرية

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فانه يجب عليها علاوة على ذلك اضافة نسخة من القانون الاساسي مطابقة للاصل مع اثبات ايداعه .

**المادة ٣ :** يتسلم عامل العمالة الطلب ويعطى مقابله وصلا .

يحقق العامل المذكور في الطلب ثم يحوله خلال شهر ايداعه الى وزير المالية والتخطيط ، الذى يبت فيه خلال شهرين من الاستلام .

**المادة ٤ :** في حال الموافقة ، يبلغ الى المعني قرار وزير المالية والتخطيط بواسطة عامل العمالة وتوجه له في آن واحد البطاقة المهنية مختومة بختم وزير المالية والتخطيط . ويجب اظهار هذه البطاقة عند كل طلب من السلطات أو العموم .

**المادة ٥ :** يجب على الوسطاء الذين يمارسون نشاطهم قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مطابقة أوضاعهم للالتزامات المحددة سابقا ، والا تعرضوا لمعهم من ممارسة مهنتهم .

**المادة ٦ :** ومع ذلك فان الوصل المسلم من قبل العامل الى الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة يقوم مقام البطاقة المهنية ريثما يبت في طلب الترخيص .

**المادة ٧ :** وفي حال عدم الموافقة ، يجب على الوسيط أن يوقف نشاطه منذ تسلمه القرار الوزاري .

فيتعين عليه اذ ذلك تصفية وضعيته تجاه علاقته مع موكله وأن يرجع اليه مقابل وصل جميع السندات التى سلمت له .

**المادة ٨ :** يجب اشعار وزارة المالية والتخطيط ( مديرية الخزينة والقرض ) عن كل تعديل يطرا على وضعية الوسيط خلال خمسة عشر يوما ، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام .

**المادة ٩ :** يمكن لوزير المالية والتخطيط في كل حين ، سحب الترخيص من الوسيط ، وذلك بقرار معلل يبلغه اليه عامل العمالة ، ويأمر هذا الاخير بسحب البطاقة المهنية .

**المادة ١٠ :** ان السندات من كبل نوع ، والنشرات والاعلانات الملصقة على الجدران ، والمنشورات ، واللوحات ، والمطبوعات ، وكل الوثائق المعدة للتوزيع على العموم أو للنشر بواسطة وسيط خاضع لهذا القرار ، يجب أن تتضمن بعد الاسم ، أو المركز الرئيسي للشركة العبارة التالية بشكل وحيد :

« مؤسسة خاصة يسرى عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ..... » .

**المادة ١١ :** يمكن لوزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ،

لفروع اللغات الحية التابعة لكلية الآداب والعلوم الانسانية.

٣ - منح تعليم استكمالى خاص لطلبة مختلف العلوم ( علم النفس وعلم الاجتماع والترجمة والرياضيات والصوتيات وعلم الالكترونيات والطب ) الذين يريدون أن يتجهوا بصفة اخص الى دراسة علم السماع وعلم الاصوات ، وكذا لكل شخص مرخص له في متابعة هذا التعليم .

٤ - تطوير البحوث اللغوية والقيام بها بقصد المساهمة في حل المشاكل المتعلقة باللغة العربية والقائمة في الجزائر أو في الخارج كالتعريب المبني على قواعد معقولة وبيداغوجية والمصطلحات العلمية ونشر العربية في الخارج .

ولهذه الغاية يحدث في المعهد مختبر مختص بالبحث عن المفردات بطريقة الرياضيات والميكانيوغرافية ، ومختبر للبحث عن الاصوات وقسم سماعي بصري .

المادة ٣ : يلحق معهد العلوم اللسانية بجامعة الجزائر فيما يخص نشاطه العلمي .

ويتولى تسيير هذا المعهد مجلس ادارة واتقان ومدير يكون صاحب كرسي الاستاذية في العلوم اللسانية والصوتية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٤ : يتألف هذا المجلس من :  
١ - يترأس مجلس الادارة والاتقان مدير التعليم العالي ويتألف هذا المجلس من :

- الاساتذة المكلفين بالدروس الرئيسية في فقه اللغات في مختلف فروع اللغات الحية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

- الاستاذ المشرف على عيادة طب الاذن والانف والحنجرة بكلية المختلطة للطب والصيدلة .

- استاذ علم النفس الفيزيولوجي بكلية العلوم ،

- مدير مصلحة تشخيص الامراض بالاشعة بمستشفى مصطفى ،

- مدير معهد الجغرافيا ،

- مدير معهد الدروس النووية ،

- مدير معهد الابحاث الخاصة بعلم الانسان وما قبل التاريخ ،

- ممثل لاتحادية المستخدمين القائمين بالتربية والثقافة ،

- ممثل للاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ، من طلبة المعهد ،

- مجموع المدرسين التابعين لمعهد العلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة والاتقان مرة في السنة

ويجتمع بصفة استثنائية كلما رأى رئيسه فائدة في ذلك .

يقدم مدير المعهد كل سنة لمجلس الادارة والاتقان تقريراً عن سير المعهد خلال السنة الجامعية المنقضية ، ويقدم جميع الاقتراحات بشأن التهيئات الجديدة والتعديلات الواجب ادخالها .

المادة ٦ : يخول المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر .

ويسوغ له أن يتلقى الاعانات والهبات والوصايا .

المادة ٧ : يؤهل معهد العلوم اللسانية والصوتية لأن يسلم « دبلوم العلوم اللسانية » عند الانتهاء من تعليم تحدد مدته بسنة ، وينتمي المرشحون لهذا الدبلوم الى طبقة الطلبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨ : يجب على الطلبة الراغبين في متابعة التعليم الذي ينتهى بمنح دبلوم العلوم اللسانية ، ان يشبوا حصولهم على :

١ - شهادة مثبتة لثقافة عامة كافية ،

٢ - شهادة الدراسة العليا تسلمها كلية الآداب والعلوم الانسانية او الكلية المختلطة للطب والصيدلة او كلية العلوم او أحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة .

وستحدد قائمة هذه الشهادات من طرف مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٩ : ان نوع اختبارات الامتحان الذي يخول بموجبه دبلوم العلوم اللسانية وكذا جميع الاجراءات المتعلقة بتسيير معهد العلوم اللسانية والصوتية ، وغير المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ستكون موضوع تنظيم يضعه مجلس الادارة والاتقان ويصادق عليه وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على مشروع وصل انبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزواة على منشآت النقل الرابطة بين تين فويي المائي واين اميناس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

## سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة

- ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بالنظام العام لدلالة السفن على الشواطئ الجزائرية ،
- وبمقتضى النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بسكيكدة المعدل بالقرارات المؤرخة في ٣ يوليو سنة ١٩٥٤ و ١١ مارس سنة ١٩٥٧ و ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ و ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ و ٩ غشت سنة ١٩٦٥ ،
- وبمقتضى الطلب المقدم من قبل ربانة محطة سكيكدة ،
- وبناء على المصادقة الصادرة من غرفة التجارة بسكيكدة المؤرخة في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بالمقطع التالي :

« يقبض على كل برميل من حمولة السفينة الصافية رسم تجهيز قيمته ٠.٢ دينار عند الدخول و ٠.٢ دينار عند الخروج وذلك علاوة على تلك الحقوق ولادة عام تجدد بمقرر من وزير التجارة البحرية » .

**المادة ٢ :** يكلف نائب مدير التجارة البحرية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

## وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تشطيب على اعوان من اطرار وزارة الاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد حسن ايدير من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه « شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء » ( C R E P S ) رخصة الامتياز فى حقل « حاسي مزولة » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على القناة لنقل الوقود التى تربط بين تين فويي شمال باين اميناس ،

— وبناء على العريضة المؤرخة فى ٥ غشت سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء الموافقة على مشروع وصل انبوب بقناة التجمع بحقل حاسي مزولة على منشآت النقل الموجودة سابقا بين تين فويي الشمالي واين اميناس التابع لشركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء وشركة البترول الجزائرية ( C P A )

— وبناء على تبادل الرسائل فى ٢ غشت سنة ١٩٦٥ بين شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء وشركة بترول الجزائر ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على اقتراح المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجهة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى الحكومة الجزائرية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع الذى قدمته « شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء » ( C R E P S ) الرامي الى وصل انبوب بقناة التجمع بحاسي مزولة على قناة تين فويي الشمالي واين اميناس التابع لشركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء وشركة بترول الجزائر ( C P A )

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل

سنة ١٩٦٦ يتضمن المقدار المرخص به من القفف لمعاصر الزيت عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد المقدار المرخص به لاستيراد البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة التى هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه كما يلي :

٥٩ — ١٧ د : القفف لمعاصر الزيت .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك في حدود خمسة عشر يوما كاملا ابتداء من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع التى شحنت خلال المدة المحددة آنفا يقبل دخولها الى الجزائر بحرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ الموجود فى وثائق الارسلال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة  
الكتاب العام  
محمد لمقامي

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الهواء الطلق

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢١٥ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ومراكز الاستقبال ، المكلفة بانقاذ الاطفال والاحداث ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد مسعود غالمي من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الرحمن صالح من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد سيد علي ميفسلي من مهامه لتخليه عن وظيفته ، وشطب عليه من اطار النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ شطب نهائيا على السيد حسن بن علي من اطار النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، لانتداب السيد ابراهيم بن كحلة لمهام مساعد تقني للاشغال العمومية والدولة لتخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ألفت ابتداء من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أحكام القرار الصادر في نفس التاريخ والمتضمن تعيين السيد كمال زوغيلش نائبا تقنيا للجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ألفت ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ أحكام القرار الصادر بنفس التاريخ والمتضمن تعيين السيد عبد الله ابراهيمي نائبا تقنيا للجسور والطرق .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد القادر عيساني من مهامه لتخليه عن وظيفته وشطب عليه من سلك النواب التقنيين للجسور والطرق ابتداء من ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل

ان تتصل بمصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق في وزارة التربية الوطنية .

## الباب الثاني الموظفون

**المادة ٥ :** يتكون موظفو مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق من :

- رئيس المصلحة التربوية ،
- مساعدات اجتماعيات ،
- مربين ومربيات ،
- ممرنين وممرنات ،
- موظفين اداريين ،
- موظفين من المصلحة .

**المادة ٦ :** توظف المساعدات الاجتماعيات من بين المترشحات المحرزات على دبلوم الدولة للمساعدة الاجتماعية سواء بطريقة التعاقد او بطريقة الانتداب .

**المادة ٧ :** يوظف المربون والمربيات ، والمدرّبون والمدرّبات وفقا للاحكام النافذة التي تضبط قبول الموظفين المشرفين للمراكز المتخصصة ، ومراكز الاستقبال .

**المادة ٨ :** يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث هيئة استشارية للتوجيه التربوي ،  
يقرر ما يلي :

## الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث بمدينة الجزائر في وزارة الشبيبة والرياضة ، مصلحة للمراقبة والتربية في الهواء الطلق .

**المادة ٢ :** تلحق مصلحة المراقبة والتربية اداريا وفنيا بالهيئة الاستشارية للتوجيه التربوي لمدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** تمهد الى مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق مهمة التدخل لحماية القصر البالغ عمرهم ثمانية عشر عاما ، والسعي لابقاء الفتيان في وسطهم الطبيعي الحيوي والعمل على تيسير انسجامهم والاطراف التي يمكن ان تقترح عليهم .

كما تقوم لدى الفتيان وعائلاتهم واقاربهم بالمساعي اللازمة لكي يشعر كل بمسؤوليته الخاصة ولكي ينسقوا الجهودات فيما بينهم .

**المادة ٤ :** تقوم مصلحة المراقبة والتربية في الهواء الطلق بالاضافة الى ذلك بالتحقيقات والمساعي والبحوث التي يتطلبها الكشف عن الاحداث الذين هم في خطر او في طريق التخلف ، ودراساتهم وتوجيههم ، وتطورهم .

وبالنسبة لهذا النوع من الفتيان ، يمكن عند الاقتضاء ، للمصالح والمنظمات المساهمة في حماية الاطفال والاحداث